ع/س

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ23746.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه : 3 ديسمبر 2015

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/03/09 من الأستاذ "ع.ب" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن:

ورثة المرحوم "م.س" وهم أشقاؤه وشقيقاته:

1)"ج"

2)"م"

3)"ح"

4)"م"

5)"و"

ضد: "ش.ت.ت.ا"

تنوبها الأستاذة "ه.ق".

طعنا في القرار ألاستئنافي المدني عـ15681ـدد الصادر بتاريخ 2013/07/02 عن محكمة الاستئناف

والقاضي: "قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية الطاعنين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم لفائدة المستأنف ضدها بـ(250,000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة من المحكمة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها.

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذة "ه.ن" نيابة عن المعقب ضدها والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بالقانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقبين حاليا) لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد عارضين بواسطة نائبهم أن مورثهم تعرض لحادث مرور بتاريخ 2009/07/09 لما كان يسير مترجلا تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة وهو ما نجم عنه إصابته بأضرار بدنية استوجبت إقامته بالمستشفى لمدة 06 أيام ومنحه شهادة طبية أولية تمنحه راحة أولية قدرها 45 يوما واستصدر للغرض إذنا على عريضة عن المحكمة الابتدائية تحت عدد 47484 بتاريخ 2009/10/09 تم بمقتضاه تكليف الحكيم "م.غ" بفحص المتضرر على ضوء الشهادة الطبية الأولية فأنجز هذا الأخير أعماله ضمنها صلب تقريره المؤرخ في 2009/10/20 قدر فيه نسبة السقوط البدني بـ22 % والضرر المهني تأثير متوسط (درجة ثانية) والضرر الجمالي والمعنوي معتدل. إلا أن المتضرر المذكور وافاه الأجل المحتوم في 2010/02/20 قبل أن يطالب بالغرامات

المستحقة طبق القانون وعملا بأحكام الفصل 121 وما بعده من م ت فهم يطلبون الحكم بإلزام المدعى عليها في ش م ق بأن تؤدي لهم سوية بينهم الغرامات المالية التالية :

1/(937,799 7د) لقاء الضرر البدني

2/(751,686د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3/(451,011د) لقاء الضرر ا لمهني

4/(290,000د) لقاء أجرة الاختبار الطبي ومصاريف العلاج والتداوي.

5/(300,000د) لقاء أتعاب المحاماة عن استصدار قرار الاذن على عريضة.

6/(500,000 1د) لقاء مصاريف التقاضي وأتعاب المحاماة في قضية الحال مع أجرة الاستدعاء للجلسة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ12237ـدد بتاريخ 2012/05/16 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها مستندة في ذلك إلى أن الأضرار البدنية التي تعرض لها الهالك قبل وفاته هي أضرار شخصية ولا يمكن أن تنتقل إلى الورثة.

فاستأنفه المدعون في الأصل طالبين نقضه والقضاء من جديد لصالح الدعوى معتبرين أن الالتزامات لا تجري أحكامها على المتعاقدين فقط بل تجري أيضا على ورثتهم وعلى من ترتب له الحق منهم.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه أعلاه استنادا إلى أن مورث المستأنفين ولئن تولى عرض نفسه على أهل الخبرة لتحديد نسب السقوط اللاحقة به إلا أنه لم يتول القيام بقضية للمطالبة بغرم الضرر مما يجعل من ذلك من قبيل الحقوق التي يرجى حصولها على معنى الفصل 200 من م إ ع ولا يمكن بذلك قبول انتقالها للورثة.

فتعقبه المدعون في الأصل بواسطة نائبهم الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الإحالة بناء على ما يلي:

المطعن الوحيد المستمد من سوء تطبيق أحكام الفصل 200 من م إ ع :

قولا أن الفصل 200 من م ا ع اقتضى أنه "يجوز انتقال دين أو حق قبل حلوله ولا يجوز انتقال حقوق يرجى حصولها" وقد عللت محكمة القرار المطعون فيه حكمها بكون عدم قيام مورث المستأنفين بقضية للمطالبة بغرم الضرر يجعل ذلك من قبيل الحقوق التي يرجى حصولها على معنى الفصل 200من م ا ع ولا يمكن بذلك قبول انتقالها للورثة وإن هذا التعليل يعد تحريفا لأحكام الفصل 200 المذكور وخروجا به عن إطاره الصحيح ضرورة أن حق مورث منوبيه في التعويض لم يكن حقا يرجى حصوله بل هو حق ثابت بمقتضى محضر البحث الجزائي الرسمي وبتقرير الاختبار الطبي المنجز بإذن قضائي من طرف الحكيم "م.غ" بتاريخ 2009/10/20 هذا وقد أقر الفصل 122 من م ت بحق المتضرر في التعويض الآلي عن الأضرار اللاحقة به إثر حادث مرور بل وحجر إمكانية معارضته بالخطأ الصادر عنه باستثناء حالة تعمد إلحاق الضرر بالنفس أو الخطأ الفاحش وهو الأمر الغير متوفر في جانب مورث منوبيه ويتضح من ذلك أن حق التعويض ثابت واقعا وقانونا ولا يمكن مطلقا اعتباره من قبيل الحق الذي يرجى حصوله بل أنه حق اكتسبه مورث منوبيه بمجرد تعرضه لحادث المرور وتقدير نسبة الأضرار البدنية اللاحقة به جراء ذلك بمقتضى اختبار عدلي ويكون بذلك الحكم المطعون فيه قد خالف القانون مما يستوجب معه نقضه مع الإحالة.

وحيث وردا على ذلك لاحظت نائبة المعقب ضدها صلب مذكرتها الكتابية أن الهالك لم يمارس حقه في المطالبة بالتعويض قبل وفاته ولذلك لم يقع القضاء لفائدته بالتعويضات لقاء الأضرار اللاحقة ببدنه وتبعا لذلك فإنه حق شخصي لا يمكن أن ينتقل إلى الورثة وهو ما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه التي اعتبرت أن الحقوق القابلة للنقل هي الحقوق الثابتة بمقتضى القانون أو العقد

وانتهت إلى أن الهالك لم يمارس حقه في المطالبة بالتعويضات ولم يقضى له بها مما يستحيل معه إحالة الحق الشخصي للورثة للمطالبة بذلك اعتمادا على الفصل 200 من م ا ع وتكون بذلك دفوعات المعقب الآن في غير طريقها وغير جدية واتجه الحكم برفض التعقيب أصلا.

المحـــــــــكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث نعى الطاعنون على محكمة الحكم المطعون فيه سوء تطبيقها أحكام الفصل 200 من م ا ع حينما اعتبرت أن الحق الذي يدعيه الورثة هو من الحقوق التي يرجى حصولها طبق الفصل المذكور والحال أن الحق المذكور قد اكتسبه المورث بمجرد تعرضه لحادث المرور وتقدير نسبة الأضرار البدنية اللاحقة به جراء ذلك بمقتضى اختبار عدلي.

وحيث يتعلق الإشكال القانوني المطروح بمدى انتقال الحق في التقاضي إلى الورثة بعد وفاة المورث من عدمه؟

وحث بينت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة صلب قرارها عدد 15885 الصادر بتاريخ 29 أفريل 2010 أن "من حق الورثة مواصلة دعوى التعويض التي باشرها الهالك لأنها تتعلق بالحقوق المالية التي تنتقل للورثة على أساس أن التعويض عن الضرر حق يقدر بمال وينشأ من وقت الحادث ويكون الحق موجودا قبل الوفاة وبها تنتقل إلى الورثة".

وحيث وخلافا لما انتهى إليه القرار المطعون فيه فالأمر لا يتعلق بالحقوق المحتملة على معنى الفصل 200 م ا ع وإنما بحقوق قد نشأت من واقعة الاصطدام وهو الحدث الذي ولد الحق في التعويض وتأسست عليه الحقوق وهي ثابتة قانونا لأن القانون عـ86ـدد لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 المتعلق بالتعويض للمتضررين عن حوادث المرور يجعل من التعويض مسألة موضوعية وبموجبه يتم التعويض لكل من تضرر بحسب نسبة ضرره ونسبة

مسؤوليته إن كان سائقا باستثناء حالة الخطأ القصدي الذي تسبب في الحادث ولأن الواقعة في حد ذاتها تولد مسؤولية مرتكبها وتخول لمن تضرر المطالبة بالتعويض فالحق قد تولد ونشأ ولم يبق إلا تقديره من طرف القضاء ولذلك فإنه ينتقل إلى الورثة طالما أن له قيمة مالية ويندرج في التركة. هذا وقد تبين من أوراق الملف أن مورث المعقبين قد باشر بتكوين الحجج لتقدير التعويض إذ طلب عن طريق القضاء عرضه على الفحص الطبي لتقدير نسبة العجز البدني وتبعا لذلك قيمة التعويض المستحق ويعد ذلك من الأعمال التحضيرية للتقاضي ويولد حقا ثابت وليس حقا من المحتمل أو الموجود حصوله على معنى الفصل 200 من م إ ع فهو قد حصل ولم يبقى إلا تقديره وتكون محكمة الحكم المطعون فيه حينما ارتأت خلافا لذلك قد أساءت تطبيق القانون بما يجعل قرارها عرضة للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 03 ديسمبر 2015 عن الدائرة المدنية الرابعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارتين السيدتين و بمحضر المدعي العام السيدة لـ وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـــرر في تاريخـــــه